

الأوامر والقرارات

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، الهيكل التالي :

- الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن وتكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1326 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 وبالقانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990 وبالقانون عدد 71 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 وبالقانون عدد 67 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 وبالقانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 وبالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات، كما تمّم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وخاصة الفصل 63 (ثالثا) منها،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.